

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.13
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

إذ تحيط علما بالطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك^(١) وجمهورية الكونغو^(٢) والعراق^(٣) لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٦/٥٣ باء المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه منح جورجيا وغينيا - بيساو استثناءً مؤقتا بموجب المادة ١٩ مدته ثلاثة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(١) A/C.5/53/23، المرفق.

(٢) A/C.5/53/24، المرفق.

(٣) A/C.5/53/28، المرفق.

- ٢ - طلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد في أسرع وقت ممكن في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها أسبوع للنظر في الأسباب المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة:
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى لجنة الاشتراكات المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها بأسرع ما يمكن تسهيلاً لعمل اللجنة:
- ٤ - تقرر النظر في تقرير لجنة الاشتراكات عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد صدور ذلك التقرير.

— — — — —